

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن تنظيم الإعفاءات الجمركية بأحكام القانون المرفق .

(المادة الثانية)

ينص ما يأتى :

١ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .

٢ - النصوص المقررة لإعفاءات جمركية أينما وردت في القوانين والقرارات

التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، سواء كان الإعفاء من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها ، أو كان الإعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد .

(المادة الثالثة)

استثناء من أحكام المادة السابقة تم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للأشياء التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير إعفائها من الضرائب الجمركية وذلك وفقاً للقواعد التي كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها ، على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

لاتنحل أحكام هذا القانون بما يأتي :

- ١ - الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية .
- ٢ - الإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ ، بإصداره نظام المنطقة الحرة ببور سعيد .
- ٣ - الإعفاءات الجمركية التي صدرت بقرارات من السلطات المختصة قبل العمل بأحكام هذا القانون تطبيقاً لأحكام المادتين ٣ ، ٤ والبند (١٢) من المادة (٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية .
- ٤ - الإعفاءات الجمركية التي تنقرر للواردات التي ترد وفقاً للاتفاقيات البترولية والتعدينية بغرض الاستكشاف والإنتاج .

(المادة الخامسة)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٢١ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

- مادة ١ - يعفى من الضرائب الجمركية وفقا للشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ما يأتي :
- ١ - ما تستورده وزارة الدفاع والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى لأغراض التسليح من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية .
- ٢ - ما تستورده الحكومات والمؤسسات الأجنبية تنفيذًا لعقود تبرمها مع وزارة الدفاع لأغراض التسليح .
- ٣ - ما تستورده هيئة الأمن القومى من أجهزة خاصة لازمة لنشاطها .
- ٤ - ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمى والتي يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية .
- ٥ - ما تستورده وزارة الداخلية من أسلحة وذخائر ومهمات وأجهزة خاصة ووسائل انتقال لازمة لنشاطها فيما عدا سيارات الركوب .
- مادة ٢ - تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر بتحديد قرار من وزير المالية :
- ١ - الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .
- ٢ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين فى البلاد عند القدوم والمغادرة .
- ٣ - الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

٤ - الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في الجمهورية بشرط التحقق من عينيتهما .

٥ - الأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها .

٦ - الأشياء التي تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج المحلي .

٧ - المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعلى البحار والطائرات في رحلاتها الخارجية ، وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحها .

٨ - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن رسائل محقق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها .

٩ - الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعوقين .

مادة ٣ - تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة :

١ - ما استورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام استثمار المل العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

٢ - سيارة ركوب صغيرة ذات أربعة سلندرات فأقل أو دراجة آلية واحدة بشرط أن تكون مجهزة تجهيزا طبيا خاصا تخصص للاستخدام الشخصي لمن يصاب من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها الذين أصيبوا أو يصابون في العمليات الحربية أو

في إحدى الحالات المشار إليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ونتج عن إصابتهم شلل أو فقد أحد الأطراف والذين تستدعي حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبي العسكري المركزي تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام .

(ب) ألا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة وألا يتجاوز سعة محرك السيارة ١٨٠٠ سم^٣ .

(ج) ألا يتجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفي حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الأخرى فيقتصر الإعفاء على ما يساوي القيمة المذكورة .

(د) يحظر التصرف في السيارة أو الدراجة المعفاة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية لمدة سبع سنوات من تاريخ الإفراج عنها بحركيا ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها .

وفي حالة التصرف في السيارة أو الدراجة بعد مضي سبع سنوات تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفما لحالتها وقيمتها وفئة التعرئة الجمركية السارية في تاريخ السداد . ويكون للمعوق في هذه الحالة أن يتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا بدلا من السيارة أو الدراجة التي تم التصرف فيها طبقا لهذا القانون بعد مضي المدة المحددة وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على السيارة أو الدراجة المشار إليها ، ويسرى على هذا الإعفاء القواعد والشروط المحددة بهذا البند والبنود السابقة .

وفي جميع الأحوال لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إذا تم التصرف بعد وفاة المعوق مالك السيارة أو الدراجة .

ويجوز للمصابين في العمليات الحربية الذين سبق لهم استيراد سيارات وكوب أو دراجات آلية مجهزة تجهيزا طبييا خاصا وأعفيت من الضرائب والرسوم الجمركية ، تقتضى قوانين سابقة على هذا القانون أن يطلبوا تطبيق هذا البند عليهم بشرط توافر القواعد والشروط الواردة به .

٣ - الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية والسيارات الخاصة لأعضاء البعثات والاجازات الدراسية للدارسين تحت الإشراف العلمى للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته .

وذلك بالشروط الآتية :

(أ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المعفاة طبقا للفقرة السابقة على ثلاثة آلاف جنيه .

(ب) ألا يتمتع الشخص بهذا الإعفاء أكثر من مرة واحدة .

(ج) الحصول على تصديق من القنصل المختص أو وزارة الخارجية المصرية على كشف بالأشياء الواردة بالبيانات الخاصة بها وأن قيمتها مسددة بالكامل .

(د) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حصول صاحب الشأن على الدكتوراه أو ما يعادلها ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

ولا يجوز الجمع بين هذا الإعفاء وأى إعفاء آخر .

وفي حالة استحقاق أحد الزوجين أو كليهما معا للإعفاء المقرر بهذه المادة واستحقاق أحدهما لإعفاء من نوع آخر فيسرى الإعفاء المقرر بهذه المادة ما لم يقرر الزوجان اختيار الإفادة من الإعفاء الآخر .

ويحظر التصرف في أى شئ من الأشياء المعفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج النهائى عن الأشياء المعفاة وإلا استجقت الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقا لفئات التعريفة الجمركية السارية في هذا التاريخ .

٤ - الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والممارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك رعآيا جمهورية مصر العربية العاملين فى الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الحدود التى يتفق عليها بين وزير الخارجية ووزير المالية .

٥ - الأشياء التى يصدر بإفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية .

مادة ٤ - تحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥٪ من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المشروعات التى تم الموافقة عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربى والأجنى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ويخضع للفئة الموحدة المشار إليها ما يستورد من الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير التى يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

ويسرى حكم هذه المادة على المشروعات التى يتم إنشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وكذا مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، وكذا المشروعات التى تقوم بها وحدات التعاون الإسكانى الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، ومشروعات الإسكان الشعبى التى تقوم بها الجهات التى تحدده بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

كما يسرى حكم هذه المادة على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشائها .

مادة ٥ - تخضع المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون والراديو والمسجل والبيك أب التي تستوردها شركات القطاع العام لفئة ضريبة وارد جمركية بواقع ٥٪ من القيمة وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى بعد انقضاء هذه المدة أحكام المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفات الجمركية .

مادة ٦ - يعنى من الضرائب الجمركية ومن المعايمة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يرد للاستعمال الشخصى إلى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر .

٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى هذا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقا للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ونحو خمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

٣ - ما يرد للاستعمال الشخصى - بشرط المعايمة - من أمتعة شخصية وأثاث وأدارات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز لوزارة المالية بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الإعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

ويحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام هذه المادة في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت السداد وطبقاً للتعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ وذلك ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

مادة ٧ - يجوز بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزارة الخارجية إعفاء ما يرد الاستعمال الشخصي لبعض ذوى المكانة من الأجانب وذلك بقصد المعاملة الدولية .

مادة ٨ - الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة) التي يفرج عنها من الجمارك وفقاً لنظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢٠٪ من قيمة الضريبة المقررة السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقى فيه داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج .

مادة ٩ - مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

(أ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها بأي نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لفئة الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهرباً جمركياً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

(ب) في حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك في الأشياء المحددة بتذييلات في جداول التعريفات الجمركية تتمتع بمقتضاها بتخفيضات في الضريبة أو التصرف في الأشياء المحددة بالمادتين (٤) و (٨) من هذا القانون وذلك في غير

الأضرار المستوردة من أجلها يتم تحصيل باقى الضريبة الجمركية وفقا لفئة التعريف الجمركية المقررة ، ويعتبر تهريا جمركيا التصرف في هذه الأشياء دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد باقى الضريبة المقررة عليها .

(ج) لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة .

(د) لا تشمل الاعفاءات الجمركية الأثاث ما لم ينص على ذلك صراحة .

(هـ) يحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الإجراءات الجمركية الكفيلة بالرقابة على المناطق الحرة .

(و) يحظر الافراج من الجمارك عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ماصفا عليها طابع " البندول " أو العلامة المميزة الدالة على إعفاؤها من هذه الضرائب .

ويعتبر عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها في المحال العامة تهريا جمركيا .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذى أعفيت من أجله ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب في القيد فيها في حكم التهريب المنصوص عليه في قانون الجمارك .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ بند ٩ و ٣ بند ٢ (د) (فقرتان أولى وثانية)
و ٩ بنود (أ ، ب ، ز) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بالقانون
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :
مادة (٢) :

٩ - الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم
المرضى والمعوقين

ويحظر التصرف فى السيارة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال
خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها
من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

ويكون لمن استحق الإعفاء طبقاً للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها ،
التصرف فى السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سائلة الذكر والتستع بإعفاء سيارة
أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا ، إذا تم التصرف فى السيارة الأولى وفقا للقواعد السابقة .
ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة
الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرياً جمركيا .

مادة (٣) :

بند ٢ (د) (فقرتان أولى وثانية) يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهريا جمركيا .

ويكون للمعوق بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفه الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزاً طبيياً خاصاً إذا تم التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية الأولى وفقاً للقواعد السابقة .

مادة (٩) :

(أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات فى التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها .

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفات المعمول بها فى تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ - خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير المالية .

٢ - عشر سنوات لباقى الأشياء المعفاة .

ويعتبر التصرف قبل مضى أى من المدتين المشار إليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا ، ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار إليها فى البند (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف فى الشئ المعفى دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر .

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التى تحصل بسبب التصرف فى الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها فى غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التى تم الإعفاء منها .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله.

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب فى قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه فى الفقرة السابقة مخالفة لتنظيم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١١٨) من قانون الجمارك ، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) من قانون الجمارك .

(المادة الثانية)

تضاف إلى البند (٢) من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ،
فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

« ويعامل أفراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات المسلحة وفقا لأحكام هذه
المادة ، إذا أصيبوا أثناء وسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها ، طبقا للضوابط والشروط
التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . »

(المادة الثالثة)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٣) من مادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النص الآتى :

(أ) ألا تزيد قيمة الضرائب الجمركية المقررة على الأشياء المعفاة طبقا للفقرة السابقة على عشرة آلاف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصى واحد وطابعة عادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤) و(٨) و(٩/أ) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :

مادة ٤ - « تحصل ضريبة بنسبة (٥٪) من القيمة على ما يستورد مما يأتى :

١ - الآلات والمعدات والأجهزة ، وخطوط الإنتاج وأجزائها التى يقتضيها النشاط ،

مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسع فيها وفقاً لأحكام قانونى ضمانات وحوافز الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وكذا المشروعات

التي يتم إنشاؤها أو التوسع فيها فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، ومشروعات الاستصلاح

والاستزراع التى تقام على الأراضى الصحراوية ، والمشروعات التى تقوم بها وحدات

التعاون الإسكانى الخاضعة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ومشروعات الإسكان الشعبى

التي تقوم بها الجهات التى تحدد بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

٢ - الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء

(من غير سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير والتوسع فيها ، والتي يتم تنفيذها

طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .

٣ - الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية

والسياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

٤ - سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء وتوسعة الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي الخاضعة للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالتشاور مع وزير السياحة .

مادة ٨ - « في غير الحالات التي يفرج فيها عن البضائع وفقاً للمادة (١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يجوز الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة للعمل أو التأجير داخل البلاد ، على أن تخضع لضريبة جمركية بواقع (٢٪) من قيمة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه ويحد أقصى (٢٠٪) سنوياً ، وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد ، وحتى إعادة تصديرها للخارج أو تاريخ الإفراج النهائي عنها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . »

مادة (٩) بند (١) - « يحظر التصرف في الأشياء المعفأة ، سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك . »

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ، ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، عن الأشياء المعفأة ، وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف ، منسوبة لسنوات الاستعمال ، وطبقاً للتعريفات المعمول بها في تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ - خمس سنوات بالنسبة إلى سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها على أن يسدد كامل الضرائب والرسوم إذا تم التصرف فيها خلال الثلاث السنوات وتسدد بنسبة (٤٠٪) إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة وتسدد بنسبة (٢٠٪) إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة ، وذلك بشرط أن تكون قد استعملت الاستعمال الدارج في هذا النشاط حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - سبع سنوات بالنسبة إلى باقى الأشياء .

ويعتبر التصرف قبل مضي أى من هذه المدد ، بحسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك ، وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة تهرباً جمركياً ، كما يعتبر الاستعمال فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة (٤) من هذا القانون من أجلها مخالفة لحكم المادة (٤/١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المنصوص عليها فى هذه المادة التصرف فى الشئ المعنى دون سداد الضرائب أو الرسوم المقررة .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ، نصه الآتى :

مادة (٢) :

«بند ١٠ - العينات التجارية ونماذج التصنيع .»

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك